

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠-٢٠١٦)

**الأستاذ الدكتور
بتول مطر عبادي الجبوري
جامعة القادسية – كلية الإدارة والاقتصاد**

**الباحث
رائد خضر عبد العزاوي**



ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق دراسة تحليلية للمدة (١٩٩٠-٢٠١٦)

Income Tax and its Role in Public Revenues in Iraq Analytical Study for the Period
(1990-2016)

الباحث
رائد خضر عبد العزاوي

الاستاذ الدكتور
بتول مطر عبادي الجبوري
جامعة القادسية – كلية الإدارة والاقتصاد

المقدمة:

تؤدي الإيرادات الضريبية دوراً مهماً في توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة، وهو الهدف الأول الذي فرضت من أجله الضريبة، ولذلك اعتبر الفكر التقليدي أن النفقات العامة هي السبب الوحيد الذي يجعل الدولة تلجأ إلى الضرائب، إذ تحتاج الدولة إليها لتسيير مراقفها العامة.

وتعد ضريبة الدخل أكثر أنواع الضرائب انتشاراً في العالم، كما تُعد الأكثر أهمية في الهيكل الضريبي؛ لأن لها الحصة الأكبر من الإيرادات الضريبية، وزاد الاهتمام بهذه الضريبة نتيجة التطورات التي حصلت في الدخل، فدخل رأس المال ودخل العمل قد تطورا مع التطور الصناعي ومع تطور أسواق المال وزيادة حجم التبادل التجاري في العالم، إضافة إلى أن فرض الضريبة على الدخل لا تعرضه إلى النضوب؛

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق للمدة (١٩٩٠-٢٠١٦) بهدف عرض واقع ضريبة الدخل في العراق ومسارات تطورها بالإضافة إلى تحليل دورها في الإيرادات العامة والضريبية والوقوف على أبرز المشاكل التي أدت إلى انخفاض حصيلتها وتقديم بعض المقترحات لإصلاحها، وذلك عن طريق استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي وذلك لأهمية المنهجين في تحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة. واعتمد البحث على ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منه تطور ضريبة الدخل في التشريع العراقي، وتناول المبحث الثاني دور ضريبة الدخل في الإيرادات العامة، في حين تناول المبحث الثالث مشاكل ضريبة الدخل والحلول المقترحة لإصلاحها.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

ترجع أهمية البحث إلى أن الإيرادات الضريبية تُعد مصدراً مالياً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف يمر به الاقتصاد الوطني وفي أي وقت، وتُعد ضريبة الدخل الأكثر أهمية في الهيكل الضريبي؛ لأن لها الحصة الأكبر من الإيرادات الضريبية؛ ولذلك يحاول البحث عرض واقع ضريبة الدخل في العراق ومسارات تطورها بالإضافة إلى تحليل دورها في الإيرادات العامة والضريبية والوقوف على أبرز المشاكل التي تواجهها وتقديم بعض المقترحات لإصلاحها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حاجة العراق إلى مصادر مختلفة لتمويل الموازنة العامة بسبب مشاكل أسعار النفط وزيادة المديونية الخارجية ومحاوله الخروج من الموازنة الأحادية الجانب، وتعد الإيرادات الضريبية مصدراً مالياً مهماً لا يمكن الاستهانة به في أي وقت، وفي مقدمة هذه الضرائب تأتي ضريبة الدخل التي تعاني من مشاكل مختلفة تحتاج إلى مجموعة من الإصلاحات حتى تستطيع أن تكون رافداً مهماً من روافد الدولة المالية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى عرض واقع ضريبة الدخل في العراق ومسارات تطورها بالإضافة إلى تحليل دورها في الإيرادات العامة والضريبية والوقوف

لكونه مصدراً متجدداً، بينما فرض الضريبة على رأس المال قد تؤدي إلى نضوبه، كما أن لضريبة الدخل دوراً مهماً في إعادة توزيع الدخل؛ لأن عبئها أشد على الأغنياء وأقل على الفقراء. وفي العراق تعتبر ضريبة الدخل هي الضريبة الأهم في الهيكل الضريبي لغزارة حصيلتها مقارنة بباقي أنواع الضرائب، ومرت ضريبة الدخل في العراق بمرحلتين مختلفتين خلال مدة البحث شهد العراق خلالهما تحولات كبيرة في النظام السياسي والاقتصادي وكذلك الضريبي، المرحلة الأولى تمثلت بالمدة (١٩٩٠-٢٠٠٢) والتي شهدت اعتماداً كبيراً على الإيرادات الضريبية (بضمنها ضريبة الدخل) نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق في تلك المدة والتي نتج عنها إيقاف تصدير النفط من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٤ وتصديره بكميات محدودة من سنة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، أما المرحلة الثانية فقد شهدت انخفاضاً كبيراً في الاعتماد على الضرائب بعد رفع العقوبات الاقتصادية والاعتماد شبه الكامل على المورد النفطي، فشهدت هذه المدة تخفيضات في أسعار الضرائب وزيادة الإعفاءات وزيادة التهرب الضريبي؛ نتيجة لزيادة الفساد الإداري والمالي وضعف القوانين وهي المدة (٢٠٠٣-٢٠١٦).

أهمية البحث:

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

على أبرز المشاكل التي تواجهها وتقديم بعض المقترحات لإصلاحها.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن لضريبة الدخل دور مهم جداً في الإيرادات العامة والضريبية ويمكن زيادة هذا الدور مع اجراء إصلاحات متعددة.

منهجية البحث:

من أجل أن يحقق البحث أهدافه، فقد تم استخدام المنهجين الوصفي التحليلي والاستقرائي؛ وذلك لأهمية المنهجين في تحليل الظواهر الاقتصادية المختلفة.

الحدود المكانية والزمانية للبحث:

يمثل العراق البعد المكاني للبحث، أما البعد الزمني فيمتد من سنة ١٩٩٠ لغاية ٢٠١٦، وأن سبب اعتماد هذه المدة نطاقاً زمنياً محدداً للبحث هو الاختلاف الجوهرى الحاصل ما بين المدة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢ وبين المدة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٦، بوصفهما مرحلتين مهمتين شهد العراق خلالهما تحولات كبيرة في النظام السياسي والاقتصادي وكذلك الضريبي.

هيكلية البحث:

اشتملت هيكلية البحث على ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منه تطور ضريبة الدخل في التشريع العراقي، وتناول المبحث الثاني دور

ضريبة الدخل في الإيرادات العامة، في حين تناول المبحث الثالث مشاكل ضريبة الدخل والحلول المقترحة لإصلاحها.

المبحث الأول

تطور ضريبة الدخل في التشريع العراقي

تتكون ضريبة الدخل في العراق من نوعين رئيسيين هما ضريبة الدخل الشخصي وضريبة الدخل العقاري، ووفقاً للآتي:

أولاً-ضريبة الدخل الشخصي:

استندت ضريبة الدخل الشخصي في العراق خلال مدة البحث على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته الذي شُرع كلبنة أولى للإصلاح الضريبي آنذاك، وبموجبه تفرض ضريبة الدخل بشكل سنوي على الإيراد الصافي الذي يحصل عليه المكلف من المصادر المذكورة في الفقرة الثانية من القانون والتي منها، أرباح الأعمال التجارية والصنائع والمهن، الفوائد والعمولة والأرباح الناتجة عن المتاجرة بالأسهم والسندات، بدلات إيجار الأراضي الزراعية، الأرباح الناتجة عن نقل الملكية العقارية، بعد خصم الإعفاءات والسماحات الشخصية والتتريلات والخسائر التي تضمنها القانون، وأستخدم المشرع العراقي الأسعار التصاعدية وأحياناً الأسعار النسبية في ضريبة الدخل^(١)، ووفقاً للآتي:

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

جدول (١)

معدل ضريبة الدخل على الفرد المقيم في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

معدل الضريبة	دخل الفرد (دينار عراقي)
٥%	٣.٠٠٠
١٠%	ما زاد عن ٣.٠٠٠ إلى ٦.٠٠٠
١٥%	ما زاد عن ٦.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠
٢٠%	ما زاد عن ١٠.٠٠٠ إلى ١٥.٠٠٠
٢٥%	ما زاد عن ١٥.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠
٣٠%	ما زاد عن ٢٠.٠٠٠ إلى ٢٥.٠٠٠
٣٥%	ما زاد عن ٢٥.٠٠٠ إلى ٣٥.٠٠٠
٤٠%	ما زاد عن ٣٥.٠٠٠ إلى ٤٥.٠٠٠
٥٠%	ما زاد عن ٤٥.٠٠٠ إلى ٥٥.٠٠٠
٦٠%	ما زاد عن ٥٥.٠٠٠ إلى ٦٥.٠٠٠
٧٠%	ما زاد عن ٦٥.٠٠٠ إلى ٧٥.٠٠٠
٧٥%	ما زاد عن ٧٥.٠٠٠

المصدر: المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

ب-الضريبة على دخل الشركات غير الصناعية التي تراوحت بين (١٠%) و (٦٠%).

٣-الضريبة على دخل الشركات المساهمة عدا شركات القطاع المختلط وتتضمن:

أ-الضريبة على دخل الشركات الصناعية التي تراوحت بين (١٠%) و (٥٠%).

ب-الضريبة على دخل الشركات غير الصناعية التي تراوحت بين (١٠%) و (٥٥%).

أما معدلات الضرائب على الدخول الأخرى فكانت على النحو الآتي^(٢):

١-الضريبة على فرد الدخل غير المقيم تراوحت بين (١٠%) و (٧٥%).

٢-الضريبة على دخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وتتضمن:

أ-الضريبة على دخل الشركات الصناعية التي تراوحت بين (١٠%) و (٥٥%).

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

٤- الضريبة على أرباح شركات القطاع المختلط
وبنسبة ثابتة مقدارها (٣٥%) من صافي الربح.
٥- الضريبة على أرباح نقل الملكية العقارية
وبمعدل (٥٠%) من الضريبة المستحقة بموجب
النسب السابقة.

وأجريت العديد من التعديلات على هذا القانون
قبل سنة ٢٠٠٣ وتحديداً في حقبة التسعينيات
نتيجة للأوضاع المضطربة التي عاشها العراق
على المستوى الاقتصادي والسياسي
والاجتماعي، وكذلك بعد سنة ٢٠٠٣ نتيجة
للتغيرات والتوجهات الجديدة للنظام السياسي
والاقتصادي في العراق، وعليه سنستعرض أهم
التعديلات التي طرأت على هذا القانون خلال
مدة البحث (٢٠١٦-١٩٩٠)، ووفقاً للآتي:

١- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤:

نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة
التي عاشها العراق في حقبة التسعينيات من
القرن الماضي بسبب الحصار الاقتصادي الذي
فُرض على العراق حتمت على تعديل أسعار
ضريبة الدخل، التي كانت مجحفة بحق المكلفين
بعد انخفاض قيمة العملة العراقية؛ نتيجة

للتضخم الحاصل في الأسعار وسوء الأحوال
المعيشية والتي دفعت بالمكلفين إلى التهرب من
الضريبة، ولذلك أقر هذا القانون الذي تضمن
إضافة بعض التنزيلات على ضريبة الدخل،
ومن هنا بعض التكاليف التي ينفقها المكلف من
أجل الحصول على الدخل كاندثار المحل
المستغل للحصول على الدخل إذا كان ملكاً
صرفاً للمكلف، والقسط السنوي لكلفة المساحة
المتضمنة بدل إيجار الأرض، وكلفة المنشآت
المقامة عليها مع إعفاء بدل إيجار المحل المقدر
من ضريبة العقار إذا كانت ملكيته للغير،
بالإضافة إلى زيادة التنزيل على راتب
ومخصصات وكراميات وعمولات المدير
المفوض للشركة الخاضعة للضريبة في الشركات
المحدودة، كما منح هذا القانون حق الاعتراض
للمكلف على قرارات لجان الاستئناف إذا كان
مبلغ الضريبة (١٠) آلاف دينار فما فوق بعد أن
كانت القرارات قبل ذلك قطعية، لكن لعل أهم ما
تضمنه القانون هو زيادة السماحات القانونية
وتخفيض في نسب وتصاصدية الضرائب على
الأفراد والشركات^(٣)، وعلى وفق الآتي:

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

جدول (٢)

معدل ضريبة الدخل على الفرد المقيم وفقاً لتعديلات سنة ١٩٩٤

معدل الضريبة	دخل الفرد المقيم (دينار عراقي)
١٠%	لغاية ٢٥٠٠٠
١٥%	ما زاد على ٢٥٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠
٢٠%	ما زاد على ٧٠٠٠٠ إلى ١٣٠٠٠٠
٢٥%	ما زاد على ١٣٠٠٠٠ إلى ٢١٠٠٠٠
٣٠%	ما زاد على ٢١٠٠٠٠ إلى ٣٣٠٠٠٠
٣٥%	ما زاد على ٣٣٠٠٠٠ إلى ٤٥٠٠٠٠
٤٠%	ما زاد على ٤٥٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠٠
٤٥%	ما زاد على ٦٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠٠
٥٠%	ما زاد على ٧٥٠٠٠٠

المصدر: المادة ٥ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤.

بين (١٠%) و (٣٠%).

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١ لسنة ١٩٩٥:

بموجب هذا القرار تم تخويل وزير المالية بإعادة استيفاء الضرائب المقررة قانوناً من أية فئة من الفئات التي قرر إعفاؤها منها سابقاً^(٥).

٣- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩:

تضمن هذا القانون منح المزيد من السمات القانونية وتخفيض نسب وتصاعدية الضرائب على الافراد والشركات المحدودة لتخفيف العبء الضريبي على المكلفين^(٦)، وعلى وفق الآتي:

وأما بقية التعديلات فكانت على النحو الآتي^(٤):

أ- الضريبة على دخل الفرد المقيم بمعدل يتراوح بين (١٥%) و (٥٥%).

ب- الضريبة على دخل الشركة المحدودة بمعدل يتراوح بين (١٠%) و (٤٥%).

ت- الضريبة على دخل الشركة المساهمة الخاصة بمعدل يتراوح بين (١٠%) و (٤٠%).

ث- الضريبة على دخل الشركة المساهمة المختلطة بمعدل يتراوح بين (١٠%) و (٣٥%).

ج- فرض ضريبة على دخل المكلف المقيم غير العراقي العامل في القطاع الخاص بنسبة تتراوح

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

جدول (٣)

معدل ضريبة الدخل على الفرد المقيم وفقاً لتعديلات سنة (١٩٩٩)

معدل الضريبة	دخل الفرد (دينار عراقي)
١٠%	لغاية ٢٥٠.٠٠٠
٢٠%	ما زاد على ٢٥٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠
٣٠%	ما زاد على ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠
٤٠%	ما زاد على ٢.٠٠٠.٠٠٠

المصدر: المادة ٢ من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩.

أما بقية التعديلات على ضرائب الدخل ضمن هذا القانون فكانت على النحو الآتي^(٧):

- أ- الضريبة على دخل الفرد غير المقيم أصبحت تتراوح بين (١٥%) و (٤٥%).
- ب- الضريبة على دخل الشركة المحدودة أصبحت تتراوح بين (١٥%) و (٣٥%).
- ت- الضريبة على دخل الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة أصبحت بنسبة ثابتة هي (٢٥%).

٤- قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١:

بموجب هذا القانون تم منح المزيد من السماحات القانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها ارتفاع تكاليف المعيشة نتيجة التضخم الحاصل في أسعار السلع والخدمات^(٨).

٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢:

في سنة ٢٠٠٢ صدر هذا القرار لإلغاء ضريبة الدخل المتحقق من أرباح نقل الملكية العقارية، وفرض الضريبة على نقل الملكية العقارية وحق التصرف فيها بدلاً عنها سواء أحقق المكلف ربحاً أم لم يحقق، وبنسبة تتراوح بين (٣%) و (٦%) من قيمة العقار المقدرة بعد إعفاء أول عشرين مليون دينار من قيمة العقار^(٩)، فقبل سنة ٢٠٠٢ كانت الضريبة تفرض على أرباح الدخل الناتج عن نقل الملكية؛ أي أن الواقعة المنشأة للضريبة هي حصول أرباح عند نقل ملكية العقار، لكنها أصبحت ومنذ التعديل المذكور على نقل الملكية بغض النظر عن الأرباح.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

يتضح من التعديل التشريعي السابق أنه حول الضريبة على أرباح نقل الملكية العقارية إلى شيء مشابه لرسوم التسجيل العقاري، إذ إن قانون ضريبة الدخل يُخضع الأرباح المختلفة لضريبة الدخل ومنها الأرباح على نقل الملكية، ولكن بعد تحويلها إلى ضريبة على نقل الملكية فقد أصبحت تفرض حتى وإن حقق المكلف خسارة من بيع الملكية العقارية؛ لأنها لا تنتظر إلى سعر شراء الملكية العقارية للمكلف (الكلفة)، وهو أمر مشابه للرسم الذي يدفع نتيجة لتقديم خدمة عامة؛ وذلك لتقليل التهرب الضريبي الذي ينتج عن التلاعب بأسعار البيع والشراء للعقارات التي تكون غالباً غير حقيقية ولا يمكن تقديرها.

٦- أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣:

نتيجةً للأوضاع الجديدة التي حلت بالعراق بعد سنة ٢٠٠٣ والتي تطلبت إجراء إصلاحات وتعديلات عدة للضرائب لتتسجم مع توجهات النظام السياسي الجديد تحتم إجراء تعديلات عديدة على ضريبة الدخل، فأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٣ أمراً بتعليق جميع ضرائب الدخل المستندة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ اعتباراً من شهر

نيسان حتى نهاية سنة ٢٠٠٣، على ألا تتجاوز ضرائب الدخل في سنة ٢٠٠٤ وما بعدها ١٥% من إجمالي الدخل، بالإضافة إلى منح إعفاءات من الضرائب الأخرى النافذة إلى كل من سلطة الائتلاف المؤقتة، قوات الائتلاف، قوات التجول والذين يعملون مع قوات الائتلاف، المتعاقدين مع الائتلاف الذين يزودون الائتلاف بالبضائع، وزارات ووكالات حكومات قوات الائتلاف والمتعاقدين معها، المنظمات الدولية والمنظمات غير الربحية التي تساعد العراق، الأفراد الذين يستلمون البضائع والمنتمين للهيئات المذكورة انفاً^(١٠).

٧- أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤:

في هذا الأمر قامت سلطة الائتلاف بإجراء تعديلات على قانون ضريبة الدخل تضمنت شمول العاملين في القطاع العام بالضرائب الدخل، واستمرار الإعفاءات الضريبية لسلطة الائتلاف، وكل ما يرتبط بها من حكومات ووزارات وأفراد، بالإضافة إلى زيادة الإعفاءات على دخول الأفراد الاعتياديين وتخفيض كبير في نسب الضرائب، وتقليل التصاعدية في الضرائب على الأفراد^(١١)، وعلى وفق الآتي:

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

جدول (٤)

الضريبة على دخل الفرد المقيم وفقاً لتعديلات سنة ٢٠٠٤

معدل الضريبة	دخل الفرد (ألف دينار عراقي)
٣%	إلى ٢٥٠
٥%	ما زاد عن ٢٥٠ إلى ٥٠٠
١٠%	ما زاد عن ٥٠٠ إلى المليون
١٥%	ما زاد عن المليون

المصدر: المادة ٣ من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤.

في هذا القانون جرت تعديلات أخرى على قانون ضريبة الدخل تضمنت إدراج ضريبة نقل الملكية العقارية ضمن قانون ضريبة الدخل مع إلغاء القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢، وتضمن القانون الجديد زيادة الإعفاء من أول عشرين مليون دينار إلى أول خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة وزيادة التصاعدية بالشرائح لتكون الضريبة وفقاً للنسب التالية: (٣%) لغاية (٥٠) مليون دينار، (٤%) ما زاد عن (٥٠) مليون دينار ولغاية (١٠٠) مليون دينار، (٥%) ما زاد على (١٠٠) مليون دينار ولغاية (١٥٠) مليون دينار، (٦%) ما زاد على (١٥٠) مليون دينار. ولغرض تشجيع التأمين فقد تضمن القانون أيضاً زيادة التنازلات من الدخل التي تنفق على أقساط التأمين على الحياة من (٢) مليون دينار إلى (٥) مليون دينار سنوياً، وكذلك زيادة التنازلات على أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة

وأما الضريبة على دخل الفرد غير المقيم فأصبحت تتراوح بين (٣%) و (١٥%) وأصبحت بنسبة ثابتة على جميع الشركات هي (١٥%)^(١٢). وتم بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ إضافة تعديلات أخرى على ضريبة الدخل منحت المزيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية^(١٣).

٨- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩:

بموجب هذا القانون تم زيادة التنازلات من الدخل التي تنفق على أقساط التأمين على الحياة سنوياً من (٢٥٠) ألف دينار إلى (٢) مليون دينار، وزيادة تنازلات أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة في السنة من (٥٠) ألف دينار إلى (١) مليون دينار، على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية؛ وذلك لحث الأفراد على زيادة التأمين^(١٤).

٩- قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥:

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة من (١) مليون دينار إلى (٣) مليون دينار، على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية^(١٥).

وبعد الانتهاء من عرض وتحليل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بقي أن نشير إلى قيام المشرع العراقي بفرض ضريبة بنسبة (٣٥ %) على الدخل الذي تحققه شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق، أو فروعها، أو مكاتبها والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها في سنة ٢٠١٠ بموجب قانون فرض ضريبة دخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.^(١٦)

ثانياً-ضريبة الدخل العقاري:

استندت ضريبة العقار إلى قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الذي صدر لتنظيم فرض الضريبة على العقار؛ بسبب وجوده واستفادة صاحبه من الخدمات التي تقدمها الحكومة، وكذلك الخدمات التي تقدمها البلديات والدوائر الأخرى كدوائر إسالة الماء والكهرباء وشق الطرق؛ أي أن الغرض من هذه الضريبة هو مساهمة صاحب الملك في كلفة الخدمات التي تقدمها الحكومة، فتفرض الضريبة بموجب هذا القانون بنسبة ثابتة هي (١٠ %) على العائدات السنوية لجميع الأملاك العقارية مع

فرض ضريبة إضافية تتراوح نسبتها بين (٣%) و (١٥%) على ما يزيد من دخل المكلف من عقاراته، وتشمل الأملاك العقارية البيت وما يتصل به من ساحات وحدائق، المنشآت المعدة للاستعمال وما يتصل بها من أراضي وحدائق وساحات، السفن الثابتة التي تستعمل للسكن أو لخزن البضائع أو لأي غرض آخر^(١٧)، وأجريت عدة تعديلات على هذا القانون خلال مدة البحث، ومنها:

١-قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١:

شُرِعَ هذا القانون بهدف تخفيف العبء الضريبي عن المكلف وتوسيع شرائح الدخل العقاري الخاضع للضريبة، إذ تضمن القانون زيادة التصاعدية في ضريبة العقار الإضافية لتصبح نسبتها بين (٥%) و (20%) على ما يزيد على (٧٥٠) ألف دينار من مجموع دخل المكلف من عقاراته، وتضمن القانون لأول مرة تنزيل نسبة (10%) من الإيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار، كما تضمن القانون منح إعفاء من هذه الضريبة على العقار الذي يستخدم لمزاولة النشاط الاقتصادي والذي يكون مملوك لصاحب هذا النشاط الذي يخضع لضريبة الدخل^(١٨).

٢-تعديلات سلطة الائتلاف (المنحلة):

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

في سنة ٢٠٠٣ أصدرت سلطة الائتلاف أمرها بتعليق الضريبة على إيجار الأملاك العقارية اعتباراً من شهر نيسان حتى نهاية سنة ٢٠٠٣^(١٩)، وفي سنة ٢٠٠٤ قامت بإجراء تعديلات أخرى على قانون ضريبة العقار تضمنت إلغاء الضريبة الإضافية على الأملاك العقارية^(٢٠).

٣- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩:

قبل هذا القانون كان يمنح إعفاء من ضريبة العقار في حالة بقاء العقار خالياً لمدة (٣) أشهر أو أكثر ويصل الحد الأقصى للإعفاء إلى (٦) أشهر مع إعطاء الوزير أو من يخوله إمكانية منح (٦) أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تحول دون إمكانية اشغال هذا العقار^(٢١)، ولكن بعد إقرار هذا القانون تم منح إعفاء من ضريبة العقار في حالة بقاء العقار خالياً لمدة (٣) أشهر أو أكثر بصورة مستمرة من دون وجود حد أقصى لمدة الإعفاء؛ أي يكون الإعفاء مستمراً مادام العقار خالياً، وأقر المشرع هذا القانون لغرض تحقيق العدالة الضريبية في عدم فرض الضريبة على العقارات التي لا تدر أي إيرادات وتركت بسبب الأوضاع الأمنية أو لتعذر إشغالها^(٢٢).

المبحث الثاني

دور ضريبة الدخل في الإيرادات العامة

مرت الإيرادات الضريبية في العراق بمرحلتين مختلفتين خلال مدة البحث شهد العراق خلالهما

تحولات كبيرة في النظام السياسي والاقتصادي وكذلك الضريبي، المرحلة الأولى تمثلت بالمدة (٢٠٠٢-١٩٩٠) والتي شهدت اعتماداً كبيراً على الإيرادات الضريبية (بضمنها ضريبة الدخل) نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق في تلك المدة والتي نتج عنها إيقاف تصدير النفط من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٤ وتصديره بكميات محدودة من سنة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، أما المرحلة الثانية فقد شهدت انخفاضاً كبيراً في الاعتماد على الضرائب بعد رفع العقوبات الاقتصادية وتصدير النفط بكميات كبيرة، فشهدت هذه المدة تخفيضات في أسعار الضرائب وزيادة الإعفاءات وزيادة التهرب الضريبي؛ نتيجة لزيادة الفساد الإداري والمالي وضعف القوانين وهي المدة (٢٠٠٣-٢٠١٦).

أما مساهمة ضريبة الدخل في الإيرادات الضريبية خلال المدة الأولى (٢٠٠٢-١٩٩٠) فقد كانت منخفضة بسبب انخفاض مستوى الدخل لدى الأفراد والشركات نتيجة لسوء الوضع الاقتصادي في العراق بسبب العقوبات الاقتصادية التي فُرضت في تلك المدة، فالتجتهت الحكومة إلى الاعتماد على الضرائب غير المباشرة عوضاً عن ذلك، أما المدة الثانية (٢٠١٦-٢٠٠٣) فقد شهدت زيادة في مساهمة ضريبة الدخل في الإيرادات الضريبية بسبب زيادة مستوى النشاط الاقتصادي الناتج عن زيادة

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

الإيرادات النفطية وتحسن دور القطاع الخاص في الاقتصاد وزيادة التعاملات التجارية بعد رفع العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تحسن مستوى الدخل للأفراد والشركات مما انعكس على زيادة إيرادات ضريبة الدخل، بالإضافة إلى تطبيق نظام الاستقطاع المباشر الذي كان له دور مهم في زيادة حصيلة ضريبة الدخل، ولذلك سنحلل إيرادات ضريبة الدخل على أساس تلك المديتين، وتتكون ضريبة الدخل في العراق من ضريبة الدخل الشخصي وضريبة الدخل العقاري مع اختلاف الأهمية النسبية لكل منهما، وسنحاول في هذا المبحث تحليل الإيرادات الضريبية لكل نوع منهما:

أولاً-ضريبة الدخل الشخصي:

المدة الأولى (٢٠٠٢-١٩٩٠):

من الجدول (٥) يُلاحظ أن هذه المدة شهدت معدلات نمو مرتفعة لضريبة الدخل، إذ سجلت متوسط معدل نمو سنوي بلغ ٩١,٦% نتيجة لزيادة الاعتماد على الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة لتعويض انخفاض الإيرادات النفطية بعد توقف تصدير النفط من العراق للمدة (١٩٩٤-١٩٩٠) وتحديد كميات معينة خلال المدة (٢٠٠٢-١٩٩٥)؛ بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، فكان أعلى معدل نمو خلال المدة الأولى في سنة ١٩٩٥، إذ بلغ ٣٠٠%؛ وذلك نتيجة للقرار

رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ لمجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي خول وزير المالية بإعادة استيفاء الضرائب من أية فئة من الفئات المعفية سابقاً^(٢٣)، وأدنى معدل نمو سنوي لضريبة الدخل كان في سنة ١٩٩١، إذ حققت نمواً سالباً بلغ - ٢٨,٦% وذلك نتيجة للعمليات العسكرية التي شهدتها العراق في تلك السنة وما تمخض عنها من انخفاض الدخل الخاضعة للضريبة، بالإضافة إلى القرارات التي صدرت في تلك السنة ومنها: قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩١ الذي تم بموجبه إعفاء الربح الذي يحققه المكلف من بيع قطعة أرض سكنية واحدة مرة واحدة كل خمس سنوات إذا كان لا يمتلك غيرها^(٢٤)، والقرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩١ الذي تم بموجبه إعفاء أرباح مستوردي المواد الغذائية الأساسية التي توزع في البطاقة التموينية من ضريبة الدخل^(٢٥).

أما مساهمة ضريبة الدخل في إجمالي الإيرادات العامة فقد بلغ ٧% خلال هذه المدة؛ ويعود ذلك إلى الاهتمام الكبير بالإيرادات الضريبية (وبضمنها ضريبة الدخل) خلال المدة الأولى نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق في تلك المدة والتي نتج عنها إيقاف تصدير النفط من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٤ وتصديره بكميات محدودة من سنة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، وكانت أعلى نسبة مساهمة في هذه

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

المدة كانت في سنة ١٩٩٩، إذ بلغت ١٢,٤% وأدناها في سنة ١٩٩٠، إذ بلغت ٢,٧%؛ ويعود ذلك إلى العمليات العسكرية التي شهدتها العراق خلال هذه السنة.

أما مساهمة إيرادات ضريبة الدخل في إجمالي الإيرادات الضريبية فقد بلغ متوسط نسبة مساهمتها ٢٧% خلال هذه المدة، وكانت أدنى نسبة لها في سنة ١٩٩٠، إذ بلغت ١٩,٦% وأقصى نسبة لها كانت في سنة ١٩٩٣، إذ بلغت ٣٣,٥%؛ وذلك بسبب انخفاض نسبة مساهمة إيرادات الضريبة الكمركية؛ نتيجة العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، مما أدى إلى ارتفاع نسبة مساهمة ضريبة الدخل في إجمالي الإيرادات الضريبية.

المدة الثانية (٢٠١٦-٢٠٠٣):

في هذه المدة انخفض متوسط معدل النمو السنوي إلى ٤١,٦%؛ نتيجة للانخفاض الكبير في الاعتماد على الضرائب في تمويل الموازنة العامة وزيادة السماحات والاعفاءات الضريبية الممنوحة من ضريبة الدخل، وكان أدنى معدل نمو سنوي في سنة ٢٠٠٣، إذ حققت نمواً سالباً بلغ -٨٤%؛ نتيجة للعمليات العسكرية التي شهدتها العراق وقيام سلطة الائتلاف (المنحلة) بتعليق جميع ضرائب الدخل المستندة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ اعتباراً من شهر نيسان حتى نهاية سنة ٢٠٠٣ (٢٦)،

وكان أقصى معدل نمو في سنة ٢٠٠٤، إذ بلغ ٢١١,٧%؛ نتيجة لإعادة استيفاء الضرائب بعد تعليقها في سنة ٢٠٠٣. أما متوسط نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة فقد انخفض إلى ١,١%؛ ويعود ذلك إلى الانخفاض الكبير في الاعتماد على الضرائب (بضمنها ضريبة الدخل) بعد رفع العقوبات الاقتصادية وتصدير النفط بكميات كبيرة، فشهدت هذه المدة تخفيضات في أسعار ضرائب الدخل وزيادة الإعفاءات وزيادة التهرب الضريبي؛ نتيجة لزيادة الفساد الإداري والمالي وضعف القوانين مما أدى إلى انخفاض متوسط نسبة مساهمة ضريبة الدخل في الإيرادات العامة في هذه المدة.

وأما متوسط نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات الضريبية فقد ارتفع إلى ٥٨,٢% في هذه المدة؛ نتيجة لزيادة الاعتماد على ضريبة الدخل في الهيكل الضريبي وانخفاض الاعتماد على الضرائب الأخرى، وكذلك بسبب تطبيق نظام الاستقطاع المباشر على ضريبة الدخل ابتداءً من سنة ٢٠٠٧ (٢٧)، الذي رفع من إيرادات ضريبة الدخل، فكانت أدنى نسبة في سنة ٢٠٠٤، إذ بلغت ٣٤,٤%؛ نتيجة للإعفاءات والسماحات العديدة التي منحتها سلطة الائتلاف (المنحلة) بموجب الأمر رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والأمر ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ (٢٨)، وأقصى نسبة لها كانت في سنة ٢٠١٥، إذ

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

بلغت ٧٦,٧% بسبب إدراج ضريبة نقل ملكية
العقار ضمن ضرائب الدخل بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ (٢٩).

جدول (٥)

معدل النمو السنوي لإيرادات ضريبة الدخل الشخصي ونسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة والضريبية للمدة (١٩٩٠-٢٠١٦) (مليون دينار)

السنة	إيرادات ضريبة الدخل (١)	الإيرادات الضريبية (٢)	الإيرادات العامة (٣)	معدل نمو ضريبة الدخل %	نسبة (١) الى (٢) %	نسبة (١) الى (٣) %
١٩٩٠	٢٢٧,٠	١١٥٦,٥	٨٤٩١	-	١٩,٦	٢,٧
١٩٩١	١٦٢,٠	٦٦٤,٠	٤٢٢٨	-٢٨,٦	٢٤,٤	٤
١٩٩٢	٣١٦,٤	١٠٤٦,٤	٥٠٤٧	٩٥,٣	٣٠,٢	٦,٣
١٩٩٣	٨٩١,٠	٢٦٥٧,٠	٨٩٩٧	١٨١,٦	٣٣,٥	١٠
١٩٩٤	٢٩١٨,٠	٩٣٣١,٤	٢٥٦٥٩	٢٢٧,٥	٣١,٣	١١,٤
١٩٩٥	١١٦٧٤,٣	٤٢٦١٩,٠	١٠٦٩٨٦	٣٠٠	٢٧,٤	١١
١٩٩٦	١٥٩٨٧,٣	٦١٧٩٧,٠	١٧٨٠١٣	٣٧	٢٦	٩
١٩٩٧	٣٠٤٩٧,٦	١٢٥٢٠,٣	٤١٠٥٣٧	٩٠,٧	٢٤,٣	٧,٤
١٩٩٨	٤٩٣٥٨,٠	٢٠٣٠٣٨,٠	٥٢٠٤٣٠	٦٢	٢٤,٣	٩,٥
١٩٩٩	٨٩٢٣٢,٥	٣٢٧٤٢٤,٥	٧١٩٠٦٥	٨٠,٨	٢٧,٢	١٢,٤
٢٠٠٠	١٣١٨٩٢,٣	٤٤٤٩٢١,٠	١١٣٣٠٣٤	٤٧,٨	٢٩,٦	١١,٦
٢٠٠١	١٣٦٢٤٥,٠	٥٣٤٦٩٧,٥	١٢٨٩٢٤٦	٣,٣	٢٥,٥	١٠,٥
٢٠٠٢	١٣٨٧٦٦,٠	٥٨٥٢٦٧,٠	١٩٧١١٢٥	١,٨	٢٤	٧
متوسط المدة (١٩٩٠-٢٠٠٢)						
				٩١,٦	٢٧	٧
٢٠٠٣	٢٢١٤٧,٠	٥٥٧٤٣,٠	١٥٩٨٥٥٢٦	-٨٤	٤٠	٠,١
٢٠٠٤	٦٩٠٣١,٠	٢٠٠٦٨٤,٠	٣٢٩٨٨٨٥٠	٢١١,٧	٣٤,٤	٠,٢
٢٠٠٥	١٦٤٧٤٧,٠	٤٦٥٤١٧,٤	٤٠٤٣٥٧٤٠	١٣٨,٦	٣٥,٤	٠,٤
٢٠٠٦	٢٩٦٢٨٣,٠	٥٣٣١٨٩,٣	٤٩٠٥٥٥٤٤	٨٠	٥٥,٥	٠,٦
٢٠٠٧	٤٢٧٦٣٩,٠	٦٤٧٩٠٠,٦	٥٤٩٦٤٨٤٩	٤٤,٣	٦٦	٠,٨
٢٠٠٨	٥٥٧٨٨٢,٠	٩٣٨٨٤٥,٠	٨٠٦٤١٠٤٠	٣٠,٤	٥٩,٤	٠,٧
٢٠٠٩	٥٩٠٢٢١,٠	١١٧٩٢٠٤,٥	٥٥٢٤٣٥٢٦	٦	٥٠	١
٢٠١٠	٦١٠٥٦١,٠	١٠٨٧٢٠٧,٠	٧٠١٧٨٢٢٣	٣,٤	٥٦	٠,٩
٢٠١١	٨٢١٢٠٥,٠	١٢٩٧٥٧٨,٣	١٠٣٩٨٩٠٨٨	٣٤,٥	٦٣,٣	٠,٨
٢٠١٢	١٠٨٧٠٨٢,٠	١٦٥٨٥٣٨,٠	١١٩٨١٧٢٢٣	٣٢,٣	٦٥,٥	١
٢٠١٣	١٢٩٤٥٨٨,٠	١٩٤٧٦٢٠,٠	١١٣٨٤٠٠٧٥	١٩	٦٦,٥	١,١

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

٢٠١٤	١٤٠٣١٥٩,٠	٢٠٠٦٢٩٨,٠	١٠٥٣٨٧٠٠٠	٨,٤	٧٠	١,٣
٢٠١٥	١٥٢٥٢٣٣,٠	١٩٨٨٧٦٨,٠	٦٦٣٩٠٥٢٨	٨,٧	٧٦,٧	٢,٣
٢٠١٦	٢٢٨٣٥٤٧,٠	٢٩٩٠٨٨٦,٠	٥٤٣٢٧٩٦٦	٥٠	٧٦,٣	٤,٢
	متوسط المدة (٢٠٠٣-٢٠١٦)					
	متوسط المدة (١٩٩٠-٢٠١٦)					
				٤١,٦	٥٨,٢	١,١
				٦٦,٦	٤٢,٦	٤

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على:

- وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم التخطيط والمتابعة، إيرادات الضرائب من ٢٠١٤ الى ٢٠١٦.
- وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم الاحصاء والأبحاث، إيرادات الضرائب لسنوات متفرقة.
- وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسة الضريبية، إيرادات الضرائب للسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٣.
- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الإحصاءات الداخلية، المؤشرات المالية لسنوات متفرقة.
- وزارة المالية، الحسابات الختامية لسنوات متفرقة.
- وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية لسنوات مختلفة.

ثانياً-ضريبة الدخل العقاري:

المدة الأولى ١٩٩٠-٢٠٠٢

من الجدول (٦) يُلاحظ أن متوسط معدل النمو السنوي لهذه المدة بلغ ٧٧,٥% أقصاه في سنة ١٩٩٧، إذ بلغ ٢٣٠,٦% وأدناه في سنة ٢٠٠٢، إذ بلغ -٢٥%؛ بسبب صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتعديل ضريبة العقار بهدف تخفيف العبء الضريبي عن المكلف، إذ تضمن القانون زيادة التصاعدية في ضريبة العقار الإضافية لتصبح نسبتها بين ٥% و ٢٠% على ما يزيد على (٧٥٠) ألف دينار من مجموع دخل المكلف من عقاراته، وتضمن القانون لأول مرة تنزيل نسبة ١٠% من الإيراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار، كما تضمن القانون منح إعفاء من هذه الضريبة على العقار

الذي يستخدم لمزاولة النشاط الاقتصادي والذي يكون مملوكاً لصاحب هذا النشاط الذي يخضع لضريبة الدخل^(٣٠).

أما مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة فقد سجلت متوسط نسبة بلغ ١%، أقصاها في سنة ٢٠٠٠، إذ بلغت ١,٧%، وأدناها كانت في سنة ١٩٩٥، إذ بلغت ٠,٢%؛ وذلك بسبب زيادة مساهمة باقي الضرائب وكذلك بسبب تطبيق برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء الذي سمح للعراق بتصدير كميات محدودة من النفط بعد ان كان التصدير محظوراً قبل ذلك.

وأما مساهمتها في إجمالي الإيرادات الضريبية فقد سجلت متوسط نسبة بلغ ٣%، أقصاها في سنة ١٩٩١، إذ بلغت ٧%؛ بسبب انخفاض مساهمة ضرائب الدخل والإنتاج والكمركية في هذه السنة بسبب الاحداث المذكورة سابقاً،

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

وأدناها كانت في سنة ١٩٩٥، إذ بلغت ٠,٧%؛ وذلك بسبب زيادة مساهمة ضريبي الدخل والإنتاج في إجمالي الإيرادات الضريبية، وكذلك بسبب زيادة الإيرادات الكمركية بعد تطبيق برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء.

المدة الثانية ٢٠٠٣-٢٠١٦

في المدة الثانية انخفض متوسط معدل النمو السنوي إلى ٢٢%؛ ويعود ذلك إلى انخفاض الاعتماد على الإيرادات الضريبية (بضمنها إيرادات ضريبة العقار)، وأيضاً بسبب تعليق ضريبة العقار من ١٦/٤/٢٠٠٣ إلى ٣١/٣/٢٠٠٤ من خلال الأمر رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والأمر رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ لسلطة الائتلاف (المنحلة)، كما تضمن هذا الأخير إلغاء الضريبة الإضافية على الأملاك العقارية، وأخيراً بسبب صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ الذي منح إعفاء من ضريبة العقار في حالة بقاء العقار خالياً لمدة (٣) أشهر أو أكثر بصورة مستمرة من دون وجود حد أقصى لمدة الإعفاء؛ أي يكون الإعفاء مستمراً مادام العقار خالياً^(٣١)،

وكان أدنى معدل نمو سنوي في سنة ٢٠٠٣، إذ بلغ -٦٢%؛ نتيجة للعمليات العسكرية التي شهدتها العراق في هذه السنة، بالإضافة إلى تعليق ضريبة العقار في هذه السنة كما ذكر آنفاً، وأقصاه كان في سنة ٢٠٠٥، إذ بلغ ١٠٠%؛ ويعود ذلك إلى بداية تعافي الاقتصاد العراقي واستيفاء ضريبة العقار على مدار السنة بعد أن كانت معلقة لسنة ٢٠٠٣ حتى الشهر الرابع من سنة ٢٠٠٤.

أما مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة فقد سجلت متوسط نسبة بلغ ٠,٠٤ % في هذه المدة وهي نسبة منخفضة جداً؛ ويعود ذلك إلى نفس الأسباب المذكورة سابقاً والمتمثلة بانخفاض الاعتماد على الإيرادات الضريبية والاعتماد شبه الكامل على المورد النفطي. وأما متوسط نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات الضريبة فقد انخفض أيضاً، إذ بلغ ٣% فكانت أقصاها في سنة ٢٠٠٣، إذ بلغت ١١% وأدناها في سنة ٢٠٠٧، إذ بلغت ١,٥% للأسباب المذكورة نفسها.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

دول (٦)

معدل النمو السنوي لإيرادات ضريبة الدخل العقاري ونسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة والضريبية للمدة

(مليون دينار)

(١٩٩٠-٢٠١٦)

السنة	إيرادات ضريبة العقار (١)	الإيرادات الضريبية (٢)	الإيرادات العامة (٣)	معدل نمو ضريبة العقار %	نسبة (١) إلى (٢) %	نسبة (١) إلى (٣) %
١٩٩٠	٥١	١١٥٦,٥	٨٤٩١	-	٤,٤	٠,٦
١٩٩١	٤٧	٦٦٤,٠	٤٢٢٨	-٨	٧	١,١
١٩٩٢	٦٩	١٠٤٦,٤	٥٠٤٧	٤٧	٦,٦	١,٤
١٩٩٣	١٠١	٢٦٥٧,٠	٨٩٩٧	٤٦,٤	٤	١,١
١٩٩٤	١٤٠	٩٣٣١,٤	٢٥٦٥٩	٣٨,٦	١,٥	٠,٥
١٩٩٥	٣٠٣	٤٢٦١٩,٠	١٠٦٩٨٦	١١٦,٤	٠,٧	٠,٢
١٩٩٦	٥٩٨	٦١٧٩٧,٠	١٧٨٠١٣	٩٧,٣	١	٠,٣
١٩٩٧	١٩٧٧	١٢٥٢٠,٣	٤١٠٥٣٧	٢٣٠,٦	١,٦	٠,٥
١٩٩٨	٦١٧٤	٢٠٣٠٣٨,٠	٥٢٠٤٣٠	٢١٢,٣	٣	١,٢
١٩٩٩	١٣٠٣١	٣٢٧٤٢٤,٥	٧١٩٠٦٥	١١١	٤	٢
٢٠٠٠	٢٠٠٤٩	٤٤٤٩٢١,٠	١١٣٣٠٣٤	٥٤	٤,٥	١,٧
٢٠٠١	٢١٨٦٢	٥٣٤٦٩٧,٥	١٢٨٩٢٤٦	٩	٤	١,٦
٢٠٠٢	١٦٤٠٢	٥٨٥٢٦٧,٠	١٩٧١١٢٥	-٢٥	٣	١
متوسط المدة (١٩٩٠-٢٠٠٢)						
				٧٧,٥	٣,٥	١
٢٠٠٣	٦٢١٢	٥٥٧٤٣,٠	١٥٩٨٥٥٢٦	-٦٢	١١	٠,٠٤
٢٠٠٤	٤١١٣	٢٠٠٦٨٤,٠	٣٢٩٨٨٨٥٠	-٣٤	٢	٠,٠١
٢٠٠٥	٨٢١٨	٤٦٥٤١٧,٤	٤٠٤٣٥٧٤٠	١٠٠	٢	٠,٠٢
٢٠٠٦	٩٢٩٣	٥٣٣١٨٩,٣	٤٩٠٥٥٥٤٤	١٣	٢	٠,٠٢
٢٠٠٧	١٠٢٣٦	٦٤٧٩٠٠,٦	٥٤٩٦٤٨٤٩	١٠	١,٥	٠,٠٢
٢٠٠٨	١٩٤٣٢	٩٣٨٨٤٥,٠	٨٠٦٤١٠٤٠	٩٠	٢	٠,٠٢
٢٠٠٩	٢٨٨٩٩	١١٧٩٢٠٤,٥	٥٥٢٤٣٥٢٦	٤٩	٢,٤	٠,٠٥
٢٠١٠	٤١٧٥٩	١٠٨٧٢٠٧,٠	٧٠١٧٨٢٢٣	٤٤,٤	٤	٠,٠٦
٢٠١١	٢١٣٤٥	١٢٩٧٥٧٨,٣	١٠٣٩٨٩٠٨٨	-٤٩	١,٦	٠,٠٢
٢٠١٢	٣٢٥٦٩	١٦٥٨٥٣٨,٠	١١٩٨١٧٢٢٣	٥٢,٦	٢	٠,٠٣
٢٠١٣	٣٣٦٩٤	١٩٤٧٦٢٠,٠	١١٣٨٤٠٠٧٥	٣,٤	٢	٠,٠٣
٢٠١٤	٥٥٩٥٨	٢٠٠٦٢٩٨,٠	١٠٥٣٨٧٠٠٠	٦٦	٣	٠,٠٥
٢٠١٥	٦٢٨٩٧	١٩٨٨٧٦٨,٠	٦٦٣٩٠٥٢٨	١٢,٤	٣,٢	٠,١
٢٠١٦	٧٠١٢٤	٢٩٩٠٨٨٦,٠	٥٤٣٢٧٩٦٦	١١,٥	٢,٣	٠,١
متوسط المدة (٢٠٠٣-٢٠١٦)						
				٢٢	٣	٠,٠٤
متوسط المدة (١٩٩٠-٢٠١٦)						
				٥٠	٣,٢	٠,٥

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم التخطيط والمتابعة، إيرادات الضرائب من ٢٠١٤ الى ٢٠١٦.
- وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم الاحصاء والأبحاث، إيرادات الضرائب لسنوات متفرقة.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

- وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسة الضريبية، إيرادات الضرائب للسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٣.
- البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، قسم الإحصاءات الداخلية، المؤشرات المالية لسنوات متفرقة.
- وزارة المالية، الحسابات الختامية لسنوات متفرقة.
- وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية لسنوات مختلفة.

المبحث الثالث

مشاكل ضريبة الدخل والحلول المقترحة

لإصلاحها

أولاً- مشاكل ضريبة الدخل:

١- كثرة الإعفاءات الضريبية:

إن منح الإعفاءات والحوافز الضريبية بشكل مكثف قد يشير أحياناً إلى ضعف قدرة الدولة على تحسين المناخ الاستثماري واللجوء إلى أسهل الطرق وأسرعها للمعالجة، على الرغم من أنها قد تكون غير مجدية في أحيان كثيرة، فإن منح الحوافز الضريبية بصورة عشوائية يؤدي إلى نتائج سلبية على الدولة وخاصة في محاولتها لجذب رأس المال الأجنبي؛ وذلك لأنه يشعر المستثمر بأن هذه الحوافز غير جدية^(٣٢).

إن القوانين الضريبية في العراق تتضمن غالباً العديد من الإعفاءات غير المدروسة وغالباً ما تمنح هذه الإعفاءات بدوافع سياسية، وكذلك لتحقيق بعض المنافع الخاصة دون الاهتمام بجودها الاقتصادية والمالية، كما أن منح الإعفاءات ضمن عدد كبير من القوانين المختلفة يجعل النظام الضريبي مفتقداً لأحد أهم مقوماته وهي الوضوح، الأمر الذي يؤدي إلى

وقوع صعوبات كبيرة على الإدارة الضريبية والمكلف عند محاولة الوقوف على مركز المكلف الضريبي العام، إذ يجب الرجوع إلى العديد من القوانين التي صدرت في سنوات متفرقة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع أخطاء ومشاكل كثيرة، بالإضافة إلى زيادة إمكانية التهرب الضريبي، ويرى البحث أن أغلب هذه الإعفاءات ينتج عنها هدر واضحاً في إيرادات ضريبة الدخل ومنها الإعفاءات الموجودة في القوانين الآتية:

أ- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل:

تضمن هذا القانون وتحديد في المادة ٧ منه العديد من الإعفاءات ومنها: الدخل الزراعي الناجم للمزارع ومربي الحيوانات من المنتجات النباتية والحيوانية، أرباح ومدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي، دخل الفنادق من الدرجات الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند إنشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها، أما الفنادق المماثلة المقامة خارج بغداد فيكون الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها، دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

حصوله على إجازة التأسيس وفق النسب ادناه،
وبنصف هذه النسب للسنوات الخمس التالية
للسنوات الخمس الأولى^(٣٣):

- نسبة (10%) للمشاريع المملوكة للأفراد أو
العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة
وذلك في المدن المتطورة و(20%) في المدن
الأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية.

-نسبة (15%) للمشاريع العائدة للشركات
المساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة)
في المدن المتطورة و(25%) في المدن الأقل
تطوراً والأرياف والقرى النائية.

-نسبة (20%) لشركات القطاع المختلط في
المدن المتطورة و (30%) في المدن الأقل
تطوراً والأرياف والقرى النائية.

كما تضمن القانون إعفاء الاحتياطات المحتجزة
من أرباح المشروع المخصصة لتطويره أو
توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة
(25%) من مجموع أرباحه السنوية قبل احتساب
الضريبة.

ث- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦
المعدل:

وفقاً لهذا القانون تم منح إعفاءات لمدة (١٠)
سنوات من الضرائب (بضمنها ضريبة الدخل)
للمشاريع الاستثمارية الحاصلة على إجازة
الاستثمار من تاريخ بدء التشغيل التجاري^(٣٤).

٢- المشاكل التشريعية وضعف العقوبات:

وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير
العراقية، دخل المنظمات العربية والدولية العاملة
في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف
وصناديق التوفير العراقية، الأرباح الناجمة
للمكلف عن حقول الدواجن والمفاقر التي
يمتلكها أو يديرها، المخازن والأفران التي تنتج
الخبز والصمون ذات الأوزان ١٢٠ غم و١٦٥
غم، دور حضانة الأطفال. كما تضمن قانون
الدخل المعدل في الفقرة الرابعة من المادة الثانية
إعفاء أول (٥٠) مليون دينار من قيمة العقار
المقدرة من الضريبة على نقل الملكية العقارية.

ب- قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة
١٩٥٩ المعدل:

ووردت مجموعة من الإعفاءات في هذا القانون
ومنها: العقارات التي تملكها الأحزاب السياسية
والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام
والأندية الرياضية، بالإضافة إلى إعفاء العقارات
والطوابق التي تشيد حديثاً لمدة خمس سنوات
اعتباراً من تاريخ إكمال تشييدها.

ت- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين
الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
المعدل:

وتضمن هذا القانون مجموعة من الإعفاءات
ومنها: إعفاء أرباح المشروع السنوية من ضريبة
الدخل من صافي الربح لمدة (٥) سنوات اعتباراً
من السنة التي يتحقق فيها أول ربح له بعد

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

إن التشريع الضريبي العراقي لم يواكب التطورات الاقتصادية من حيث العقوبات التي تفرض على المتهربين، إذ أن أغلب العقوبات التي تضمنتها التشريعات أصبحت متقادمة وغير رادعة للجرائم الضريبية، بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات التي يستغلها المكلفون للتهرب من الضريبة، فمثلاً جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل أن يقدم المكلف تقريراً عن دخله بنفسه في حالة عدم إبلاغه من الإدارة الضريبية بإخطار خطي أو بإحدى وسائل النشر سواء أكان هذا المكلف مسجلاً أم غير مسجل في الإدارة الضريبية قبل الأول من حزيران من السنة التقديرية؛ أي في شهر حزيران من السنة التي تلي سنة تحقق الدخل، ويجد البحث أن هذه المدة طويلة نوعاً ما وتشجع على التهرب الضريبي؛ لأن المدة الطويلة تسمح للمكلف في التفكير في إيجاد طريقة ما للتخلص من الضريبة جزئياً أو كلياً.

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل لا تعد عقوبات رادعة وأغلبها عقوبات مالية، كما أن هذه العقوبات المالية لا تواكب التطورات الاقتصادية، ولا تأخذ بنظر الاعتبار انخفاض قيمة النقود مع مرور الزمن، فنجد في مجال العقوبات المالية أن الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون ضريبة الدخل تتضمن غرامة مالية بين ١٠٠-٥٠٠ دينار على من

يخالف هذا القانون أو يقدم معلومات أو بيانات خاطئة أو يمتنع عن تقديمها من الأساس، وتضمن البند أولاً من الفقرة نفسها المذكورة انفاً فرض غرامة تتراوح نسبتها بين ١٠-٢٥ % من الدخل المقدر على من يخالف أحكام نظام مسك الدفاتر التجارية، وأما البند ٤ من الفقرة نفسها المذكورة فتضمن فرض غرامة مالية على شكل مبلغ إضافي بنسبة ١٠% من قيمة الضريبة، وعلى ألا يزيد هذا المبلغ عن ٥٠٠ ألف دينار على من يمتنع أو لم يقدم تقريراً عن دخله لغاية ٥/٣١ من السنة التقديرية، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من القانون المذكور غرامة مالية على شكل مبلغ إضافي قدره (١٠) آلاف دينار على فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق التي تتأخر عن تقديم حساباتها الختامية إلى السلطة المالية لغاية ٥/٣١؛ أي بعد ٦ أشهر من انتهاء السنة المالية.

أما عقوبة الحبس فقد تناولها قانون ضريبة الدخل في المادتين ٥٧ و ٥٨، إذ تضمنت المادة ٥٧ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنة من ثبت عليه أمام المحاكم تقديمه لبيانات أو معلومات خاطئة أو أخفى معلومات بشكل متعمد في تقرير أو بيان يتعلق بالضريبة، أو من قدم تقريراً أو حساباً أو بياناً خاطئاً أو ساعد أو حرض على ذلك، وجاء في المادة ٥٨ عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين الثلاثة أشهر والسنتين

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

على من يثبت عليه أمام المحاكم استعمال الغش للتخلص من الضريبة جزئياً أو كلياً، وإذا ما اكتسب الحكم الدرجة القطعية على المواضيع الواردة في المادتين ٥٧ و ٥٨ فيتم مضاعفة مبلغ الضريبة على المكلف وذلك وفقاً لما جاء في المادة ٥٩ من هذا القانون.

مما سبق يتضح أن العقوبات على المتجاوزين على القوانين الضريبية أغلبها غرامات مالية، وعقوبات السجن مدتها قصيرة وهي عقوبات غير رادعة وغير مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إن التشريع الضريبي العراقي يفتقر إلى آليات للتحديث المستمر لمواكبة التطورات المختلفة فنجد أن الغرامات أغلبها لا تواكب ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض قيمة النقود، ومن ثم فهي غرامات غير رادعة للمخالفات، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة السجن فهي لا تتجاوز السنتين كأقصى حد، وتبقى المشكلة الأهم من تشريع القوانين هي مشكلة عدم الالتزام بتنفيذ نصوص هذه القوانين، فالعقوبات المالية وعقوبات الحبس على الرغم من أنها قد تكون غير رادعة، إلا أنه ومع ذلك لا يتم تنفيذها في أغلب الحالات؛ بسبب انتشار الفساد والمحسوبية وعدم جدية الكادر الضريبي في كشف المخالفين، بحيث لا نجد اليوم في العراق من يسجن بتهمة التهرب الضريبي أو

التحايل على القوانين الضريبية وهو ما يشجع المكلفين على التهرب أكثر من الضريبة. إن كثرة التعديلات على القوانين الضريبية تؤدي أحياناً إلى وقوع أخطاء قانونية أو تناقضات في فقرات القانون الواحد، مما يؤدي إلى إرباك الموظف الضريبي والمكلف معاً وتعطي صورة غير واضحة عن الضرائب وتخلق بيئة ضريبية غير مستقرة وغير واضحة؛ أي هو أمر منافٍ لقاعدة مهمة من قواعد الضريبة وهي قاعدة اليقين، وهو أمر يعود بالسلب على الحصيلة الضريبية وبالإيجاب على التهرب الضريبي، ومثال ذلك هو التعديل الذي تضمنه القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ الذي أضاف ضريبة نقل الملكية العقارية ضمن قانون ضريبة الدخل مما خلق تضارباً بين مواد وفقرات القانون، إذ وضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل أن الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون هي ضريبة الدخل ووضحت الفقرة الثانية من المادة نفسها معنى الدخل بأنه الإيراد الصافي للمكلف الذي يحصل عليه من المصادر المذكورة في المادة الثانية من القانون التي منها أرباح الأعمال التجارية والصنائع والمهن، الفوائد والعمولة والأرباح الناتجة عن المتاجرة بالأسهم والسندات، بدلات إيجار الأراضي الزراعية، فالسؤال الذي يثار هنا أين هو الإيراد الصافي الذي يحققه المكلف التي

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

ذكرته الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون؟ خاصة أن المكلف لا يحقق دائماً أرباحاً من بيع الملكية العقارية، بل قد يحقق خسائر أحياناً، وهذا يعرض فقرات القانون للتعارض، ولو نظرنا إلى مفهوم الدخل الخاضع للضريبة من الناحية الاقتصادية فقد تبلورت مساهمات الاقتصاديين في تحديد نظريتين مهمتين في هذا الجانب^(٣٥):

النظرية الأولى: نظرية المصدر

يُعرف الدخل وفقاً لهذه النظرية بأنه تيار من التدفق المالي يحصل عليه المكلف خلال مدة زمنية معينة من مصدر قابل للبقاء بصفة دورية، يستطيع المكلف أن يستخدمه في عملية الإنفاق من دون أن يجعله ذلك أفقر مما كان. ووفقاً لهذه النظرية فإن مصدر الدخل يجب أن يتسم بالثبات النسبي؛ أي أن يكون مصدر الدخل قادر على إنتاج الإيراد أكثر من مرة، وكذلك يجب أن يكون الإيراد دوري أي أن يتكرر خلال مُدد زمنية متعاقبة، وليس بالضرورة أن تكون مُدداً منتظمة. ولو عرضنا عملية نقل الملكية العقارية أو التصرف بها على هذه النظرية لوجدنا أن هذه العملية لا ينتج عنها دخل خاضع للضريبة؛ لأن مصدر الإيراد (بيع العقار) لا يتسم بالثبات النسبي، كما أن عملية البيع لا تتسم بالدورية.

النظرية الثانية: نظرية الأثر

ويعرف الدخل وفقاً لهذه النظرية بأنه التدفق النقدي الإثرائي الصافي خلال مدة زمنية معينة، وتسمى أحياناً بنظرية زيادة المقدرة الاقتصادية، إذ يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لهذا المفهوم من خلال تقدير صافي ثروة المكلف في بداية السنة، وثم تقديرها في نهاية السنة وبإيجاد الفرق يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة. ولو عرضنا فرض الضريبة على عملية نقل الملكية العقارية على هذه النظرية فلا نجد أنها ضريبة دخل؛ لأنها لا تنتظر إلى ثروة المكلف الإجمالية خلال مدة زمنية معينة، بل تنتظر فقط إلى قيمة العقار، كما أنها لا تنتظر إلى المقدرة الاقتصادية للمكلف إذا كانت ستزداد بين بداية السنة ونهايتها عند بيع العقار أم لا.

٣- تطبيق الضرائب النوعية:

يعتمد الهيكل الضريبي العراقي على الضرائب النوعية في تطبيق ضريبة الدخل، إذ يتم تقسيم الدخل على أنواع مختلفة حسب مصدره وتفرض ضرائب مستقلة على أرباح كل مصدر من مصادر الدخل المختلفة، فهناك ضريبة الدخل بمفهومها التقليدي التي تفرض وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على مصادر دخل مختلفة منها أرباح الأعمال التجارية، والفوائد والعمولات والأرباح الناتجة عن المتاجرة بالأسهم والسندات، نقل الملكية العقارية. وهناك ضريبة الدخل العقاري التي تفرض

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل على الدخل الناتج من إيجارات العقارات التي يمتلكها المكلف، ويؤدي هذا التعدد إلى ارتفاع تكاليف الجباية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية، كما يُعد تطبيق الضرائب النوعية مخالفاً لمبدأ العدالة الضريبية، إذ إنها لا تأخذ بنظر الاعتبار الدخل الإجمالي للمكلف من جميع مصادره وبما يتلاءم مع ظروفه الاجتماعية.

ثانياً- مقترحات لإصلاح ضريبة الدخل:

١- إصلاح نظام حصر المكلفين:

يُقصد بنظام حصر المكلفين تحديد الأفراد الخاضعين لضرائب الدخل وتسجيل أسمائهم في سجلات الإدارة الضريبية، وهي أول وأهم خطوة لجباية الضرائب، إذ يتم خلالها تحديد جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة، وكلما زادت قدرة الإدارة الضريبية على حصر مكلفيها كلما دل ذلك على كفاءتها وقدرتها في إدارة الضرائب وانخفاض معدل التهرب الضريبي والعكس صحيح.

إن الإدارة الضريبية في العراق تعتمد على وسائل معينة لحصر مصادر الدخل في الأنشطة الاقتصادية المنظمة وغير المنظمة، ففي الأنشطة المنظمة اتبعت وسائل منها: طلب المعلومات من المؤسسات العامة والنقابات المهنية والتنسيق معها، تصاريح العمل أو

الإجازات. أما في الأنشطة غير المنظمة فاستخدمت وسائل منها: الإقرار الضريبي الذي يقدمه المكلف، استمارات المسح الميداني، طلب معلومات من المكلفين عن معاملاتهم مع الآخرين، التنسيق بين ضريبتَي الدخل والعقار، إذ يتم استدعاء أصحاب العقارات التجارية ويطلب منهم تزويد الإدارة بمعلومات وافية عن مستأجري عقاراتهم وطبيعة النشاط الذي يزاولونه، المقننات التي تثبت تعامل المكلفين مع جهات رسمية وشبه رسمية، التصاريح الكمرية^(٣٦).

ومؤخراً أقدمت الإدارة الضريبية على إطلاق مشروع الرقم الضريبي الموحد لمنح هوية ضريبية ورقم ضريبي خاص لكل مكلفيها من الشركات والأفراد وتحديداً منذ ٢٠١٦/١٢/١^(٣٧)، ويعد الرقم التعريفي لدافع الضرائب من الوسائل التي تتبعها الإدارات الضريبية في الدول المتقدمة والنامية، والهدف منه هو حصر المكلفين بشكل أفضل وتخفيض التهرب الضريبي وحل مشاكل تشابه الأسماء، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الجباية، إذ يوفر الرقم الضريبي السهولة والسرعة للإدارة الضريبية في البحث عن المكلفين وتصنيفهم ومتابعة معاملاتهم المختلفة ومعرفة ما إذا سددوا الضريبة أم لا وما إذا كانوا مدينين لسنوات سابقة. ويجب على الإدارة الضريبية ألا تكتفي

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

بمنح الرقم الضريبي للمكلفين المسجلين عندها فقط، بل يجب أن تكون أكثر جدية في البحث عن المتهربين من الضرائب أو المكلفين البعيدين عن سلطتها، والذين يستغلون عدم جدية الإدارة الضريبية في تحصيل الضرائب منهم وهي حالة ظهرت بشكل واضح بعد سنة ٢٠٠٣.

٢- ترشيد الإعفاءات الضريبية:

يرى البحث ضرورة التشديد في منح الإعفاءات الضريبية في المستقبل، إذ يجب على الدولة قبل منح هذه الحوافز إجراء دراسات دقيقة للتأكد من أن منفعة هذه الحوافز أكبر من كلفتها مع مراعاة متطلبات كل مرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية، ولذلك يجب إعادة النظر في الإعفاءات المذكورة في هذا البحث، لزيادة الحصيلة الضريبية وكذلك لمنع فساد الوعي الضريبي الذي يضر بالحصيلة الضريبية أو يؤدي إلى تحويل الأعباء الضريبية إلى أوعية ضريبية أخرى، مما يضر بعدالة النظام الضريبي. كما أنه من الضروري وضع الإعفاءات الضريبية في قانون موحد ليسهل على الإدارة الضريبية والمكلف معرفة المركز الضريبي للمكلف من دون وقوع أخطاء أو مشاكل، ويُسهل أيضاً من عملية التحاسب الضريبي.

٣- تشديد العقوبات الضريبية والاستقرار التشريعي:

إن المكلف الضريبي يحتاج إلى إجراءات رادعة تدفعه إلى عدم الاستهانة بضريبة الدخل والتهرب منها، إذ يجب التشدد في العقوبات الضريبية وذلك من خلال تشريع عقوبات جديدة وتعديل العقوبات القائمة، وضرورة إلزام الجهات المعنية بتطبيق العقوبات بعدم التهاون في تطبيقها على جميع المخالفين، ومن الأمور المقترحة في هذا الجانب هو زيادة مبالغ الغرامات المالية على المخالفين لتتواءم مع المستوى الاقتصادي وقيمة النقود، وينبغي تنبيه المكلفين وإعلامهم مسبقاً عن مواعيد التسديد وعن أي شيء جديد حتى لا يتفاجؤون بتطبيق أمور أخرى من دون علمهم، ويجب أن يتشدد الكادر الضريبي مع المكلفين المتأخرين أو الممتنعين عن التسديد من خلال تطبيق الإجراءات القانونية بحقهم وعدم السماح بتجاوز المواعيد القانونية للدفع، وفي حالة تكرار التأخر في الدفع لعدة مرات فيتم غلق الشركة أو المحل التجاري أو أي نشاط آخر، أو فرض غرامات تأخيرية على ذلك.

كما يقترح البحث إنشاء جهاز خاص من قوات الشرطة مهمته متابعة الجرائم الضريبية وحالات التهرب الضريبي؛ نظراً لعدم قدرة الكادر الضريبي القيام بعملية متابعة المتهربين من الضرائب من دون وجود قوة أمنية تحميهم وتساعد في كشف الوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهربون والبحث عن الأشخاص المطلوبين

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

لإدارة الضريبة أو القضاء الضريبي. وقد اعتمدت العديد من الدول على هذا الأمر لمكافحة التهرب الضريبي، فمثلاً في إيطاليا هنالك شرطة متخصصة في الضرائب لها مكتب خاص في كل إقليم ضريبي يقوم بمكافحة التهرب من الضرائب، وفي مصر هنالك هيئة مختصة بمكافحة التهرب الضريبي تسمى بهيئة المراقبة العامة لمكافحة التهرب الضريبي تم تأسيسها في خمسينيات القرن الماضي، إذ تقوم بالتحري والكشف عن حالات التهرب الضريبي واستلام البلاغات ضد المكلفين أو موظفين الإدارة الضريبية للقضاء على حالات التواطؤ التي قد تنشأ بين المكلف والموظف الضريبي (٣٨).

كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مستقرة إلى حد ما ودقيقة لخلق أي ثغرة يستغلها بعض المكلفين للتهرب الضريبي، خاصةً بما يتعلق بوقت التسديد للضرائب. إذ إن خلق بيئة ضريبية مستقرة سيعود بالنفع على المكلف والموظف الضريبي معاً، فعندما تكون القوانين مستقرة سيسطيع المكلف الإحاطة الكاملة بكل ما يخص الضريبة المستحقة عليه، وكذلك الموظف الضريبي سيسطيع الامام بالقوانين الضريبية؛ ليقوم بمنح الإعفاءات لمستحقيها وتحديد وعاء الضريبة بشكل دقيق، وكذلك يجب إبعاد التشريع الضريبي عن التأثيرات السياسية والصراعات

الحزبية والنظر إلى مصلحة الدولة واقتصاد البلد عند تشريع القوانين الضريبية أو تطبيقها.

٤ - تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل:

يجب العمل على تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل بدلاً من الضرائب النوعية بحيث يتم احتساب جميع أنواع الدخل الخاصة بالمكلف بمختلف مصادرها ضمن وعاء واحد، وتتميز هذه الطريقة بأنها تخفض من تكاليف الجباية وبقدرة أكبر على تحقيق العدالة الضريبية؛ لأنها تنظر إلى الدخل الإجمالي للمكلف فتراعي مقدراته الحقيقية على دفع الضرائب وتمنحه الإعفاءات والتخفيضات التي تلائم وضعه المالي والعائلي.

٥ - توسيع وعاء ضريبة الدخل:

إن الاتجاه لتوسيع وعاء ضريبة الدخل هو أمر لا بد منه في المرحلة القادمة، وخاصةً إخضاع القطاعات غير المنظمة لضريبة الدخل، إذ تشكل هذه القطاعات كقطاعات الأعمال الصغيرة والزراعية وغيرها نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية، وتعمل أغلبها في إطار غير رسمي ويتقاضى العمال فيها أجورهم بشكل غير منتظم وخارج السجلات المحاسبية، ولذا يجب التدخل لتنظيم عمل هذه القطاعات بحيث يتسنى إخضاعها للضريبة، وضرورة تحلي الإدارة الضريبية بالجدية والسعي الحثيث لمتابعة الدخل الناتجة عن هذه القطاعات. إذ إن توسيع

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

وعاء هذه الضريبة يمكن أن يخفف العبء من على كاهل المكلفين فعندما يتحملها مجموعة ثابتة من المكلفين في كل سنة قد يدفعهم ذلك إلى التهرب من الضريبة.

الاستنتاجات

١- سجلت ضريبة الدخل الشخصي نسبة مساهمة منخفضة في اجمالي الإيرادات العامة خلال مدة البحث، إذ بلغت ٤ % وبواقع ٧% للمدة الأولى (٢٠٠٢-١٩٩٠) و ١,١% للمدة الثانية (٢٠٠٣-٢٠١٦)، ويعود ذلك إلى الاهتمام الكبير بالإيرادات الضريبية (وبضمنها ضريبة الدخل) خلال المدة الأولى نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق، أما المدة الثانية فقد شهدت انخفاض كبير في الاعتماد على الضرائب (بضمنها ضريبة الدخل) بعد رفع العقوبات الاقتصادية والاعتماد شبه الكامل على المورد النفطي. وأما مساهمة ضريبة الدخل العقاري في إجمالي الإيرادات العامة فقد سجلت متوسط نسبة بلغ ٥,٠ %، وبواقع ١% للمدة الأولى، و ٤,٠ % في المدة الثانية وهي نسب منخفضة جداً.

٢- سجلت ضريبة الدخل الشخصي نسبة مساهمة مرتفعة في اجمالي الإيرادات الضريبية خلال مدة البحث، إذ بلغت ٤٢,٦ % وبواقع ٢٧% للمدة الأولى (٢٠٠٢-١٩٩٠) و ٥٨,٢% للمدة الثانية (٢٠٠٣-٢٠١٦)، ويعود انخفاض

مساهمتها في المدة الأولى الى انخفاض مستوى الدخل لدى الافراد والشركات نتيجة لسوء الوضع الاقتصادي بسبب العقوبات الاقتصادية ، أما المدة الثانية فشهدت زيادة في مستوى النشاط الاقتصادي الناتج عن زيادة الإيرادات النفطية وتحسن دور القطاع الخاص في الاقتصاد وزيادة التعاملات التجارية بعد رفع العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تحسن مستوى الدخل للأفراد والشركات، بالإضافة إلى تطبيق نظام الاستقطاع المباشر الذي كان له دور مهم في زيادة حصيلة ضريبة الدخل. وأما ضريبة الدخل العقاري فقد سجلت نسبة مساهمة منخفضة في اجمالي الإيرادات الضريبية خلال مدة البحث، إذ بلغت ٣,٢% وبواقع ٣,٥ % خلال المدة الأولى (٢٠٠٢-١٩٩٠) و ٣% للمدة الثانية (٢٠١٦-٢٠٠٣).

٣- ان الكثير من المكلفين بالضريبة الذين يعملون في الأنشطة غير المنظمة لا يتم تحصيل ضريبة الدخل منهم بعد سنة ٢٠٠٣ كأصحاب المهن والحرف وغيرهم، إذ لا توجد جدية في تحصيل ومتابعة الضرائب المستحقة عليهم من موظفي الإدارة الضريبية فيستغل الأفراد ذلك للتهرب من الضريبة.

٤- الاعتماد على الضرائب النوعية في تطبيق ضريبة الدخل، ويؤدي هذا التعدد إلى ارتفاع

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

تحصيل الضرائب منهم وهي حالة ظهرت بشكل واضح بعد سنة ٢٠٠٣.

٢- ضرورة تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل بدلاً من الضرائب النوعية، وتتميز هذه الطريقة بأنها تخفض من تكاليف الجباية وبقدرة أكبر على تحقيق العدالة الضريبية.

٣- إن الاتجاه لتوسيع وعاء ضريبة الدخل هو أمر لا بد منه في المرحلة القادمة، وخاصةً إخضاع القطاعات غير المنظمة لضريبة الدخل، إذ تشكل هذه القطاعات كقطاعات الأعمال الصغيرة وغيرها نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية، ومن الضروري أن تتحلى الإدارة الضريبية بالجدية والسعي الحثيث لمتابعة الدخول الناتجة عن هذه القطاعات. كما أن توسيع وعاء هذه الضريبة يمكن أن يخفف العبء من على كاهل المكلفين، فعندما يتحملها مجموعة ثابتة من المكلفين في كل سنة قد يدفعهم ذلك إلى التهرب من الضريبة.

٤- التشديد في منح الإعفاءات الضريبية من ضريبة الدخل في المستقبل وإعادة النظر في الإعفاءات الحالية، إذ يجب على الدولة قبل منح هذه الحوافز إجراء دراسات دقيقة للتأكد من أن منفعة هذه الحوافز أكبر من كلفتها مع مراعاة متطلبات كل مرحلة من مراحل التنمية الاقتصادية.

تكاليف الجباية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية.

٥- إن القوانين الضريبية في العراق تتضمن غالباً العديد من الإعفاءات غير المدروسة من ضريبة الدخل وغالباً ما تمنح هذه الإعفاءات بدوافع سياسية، وكذلك لتحقيق بعض المنافع الخاصة من دون الاهتمام بجدواها المالية أو الاقتصادية.

٦- إن التشريع الضريبي العراقي لم يواكب التطورات الاقتصادية من حيث العقوبات التي تفرض على المتهربين من ضريبة الدخل، إذ إن أغلب العقوبات التي تضمنتها القوانين أصبحت متقادمة وغير رادعة للجرائم الضريبية، بالإضافة إلى وجود بعض الثغرات التي يستغلها المكلفون للتهرب من الضريبة، كما أن العقوبات أغلبها عقوبات مالية ولا تواكب التطورات الاقتصادية ولا تأخذ بنظر الاعتبار انخفاض قيمة النقود.

التوصيات

١- ضرورة اصلاح نظام حصر المكلفين وعدم الاكتفاء بمنح الرقم الضريبي للمكلفين المسجلين عند الإدارة الضريبية فقط، بل يجب أن تكون هنالك جدية أكثر في البحث عن المتهربين من الضرائب أو المكلفين البعيدين عن سلطة الإدارة الضريبية، والذين يستغلون عدم جديتها في

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

٥- إن اصلاح ضريبة الدخل يحتاج إلى قوانين دائمة ومستقرة بعيدة عن التدخلات السياسية وعن تأثير أسعار النفط، فلا يجب أن تكون الضريبة تابعة لأسعار النفط، بل يجب النظر إليها على أنها مصدر مهم من مصادر تمويل الموازنة العامة تحت أي ظرف وفي أي وقت.

٦- إن المكلف بضريبة الدخل يحتاج إلى إجراءات رادعة تدفعه إلى عدم الاستهانة بها والتهرب منها، وذلك من خلال تشريع عقوبات

جديدة وتعديل العقوبات القائمة، وضرورة إلزام الجهات المعنية بتطبيق العقوبات بعدم التهاون في تطبيقها على جميع المخالفين، وضرورة زيادة مبالغ الغرامات المالية على المخالفين لتتواءم مع المستوى الاقتصادي وقيمة النقود. فضلاً عن إنشاء جهاز خاص من قوات الشرطة مهمته متابعة الجرائم الضريبية وحالات التهرب الضريبي.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

الهوامش:

- (٢٧) الوقائع العراقية، العدد ٤٠٣٨، ٢٦/٣/٢٠٠٧.
- (٢٨) -الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٣، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩، ٢٧/٦/٢٠٠٣.
- الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، ١٩/٢/٢٠٠٤.
- (٢٩) الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩١، ١٤/١٢/٢٠١٥.
- (٣٠) الوقائع العراقية، العدد ٣٨٩٠، ٦/٨/٢٠٠١.
- (٣١) الوقائع العراقية، العدد ٤١٠٧، ٢٦/١/٢٠٠٩.
- (٣٢) د. مؤيد محمد الفضل وآخرون، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الضريبية الأولى، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢.
- (٣٣) -قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، الوقائع العراقية، العدد ٣٧٣٣، ٣/٨/١٩٩٨.
- قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠، التعديل الثاني لقانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، الوقائع العراقية، العدد ٣٨٢٨، ٢٩/٥/٢٠٠٠.
- (٣٤) -قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الوقائع العراقية، العدد ٤٠٣١، ١٧/١/٢٠٠٧.
- القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٣، ٤/١/٢٠١٦.
- (٣٥) د. محمد خصاونة، المالية العامة (النظرية والتطبيق)، الطبعة ١، دار المناهج، عمان، ٢٠١٤، ص ٩٩-١٠١.
- (٣٦) حسن سالم محسن، الحصر الضريبي ومدى مساهمته في الحد من التهرب الضريبي بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، مجلة الدنانير، المجلد ١،

- (١) الوقائع العراقية، العدد ٢٩١٧، ٢٧/١٢/١٩٨٢.
- (٢) المصدر السابق نفسه.
- (٣) الوقائع العراقية، العدد ٣٥٣٠، ٣/١٠/١٩٩٤.
- (٤) المصدر السابق نفسه.
- (٥) الوقائع العراقية، العدد ٣٥٤٧، ٢٣/١/١٩٩٥.
- (٦) الوقائع العراقية، العدد ٣٧٨٧، ١٦/٨/١٩٩٩.
- (٧) المصدر السابق نفسه.
- (٨) الوقائع العراقية، العدد ٣٨٨٨، ٢٣/٧/٢٠٠١.
- (٩) الوقائع العراقية، العدد ٣٩٣٨، ٨/٧/٢٠٠٢.
- (١٠) الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٣، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٩، ٢٧/٦/٢٠٠٣.
- (١١) الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨١، ١٩/٢/٢٠٠٤.
- (١٢) المصدر السابق نفسه.
- (١٣) الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، ٢٠٠٤.
- (١٤) الوقائع العراقية، العدد ٤١٣٢، ١٠/٨/٢٠٠٩.
- (١٥) الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩١، ١٤/١٢/٢٠١٥.
- (١٦) الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٨، ١٥/٣/٢٠١٠.
- (١٧) الوقائع العراقية، العدد ٢٥٦، ١١/٩/١٩٥٩.
- (١٨) الوقائع العراقية، العدد ٣٨٩٠، ٦/٨/٢٠٠١.
- (١٩) امر سلطة الائتلاف رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣.
- (٢٠) امر سلطة الائتلاف رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤.
- (٢١) الفقرة الخامسة-المادة الرابعة، قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- (٢٢) الوقائع العراقية، العدد ٤١٠٧، ٢٦/١/٢٠٠٩.
- (٢٣) الوقائع العراقية، العدد ٣٥٤٧، ٢٣/١/١٩٩٥.
- (٢٤) الوقائع العراقية، العدد ٣٣٦١، ٨/٧/١٩٩١.
- (٢٥) الوقائع العراقية، العدد ٣٣٦٧، ١٩/٨/١٩٩١.
- (٢٦) الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٣.

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق.....

مقدم إلى مؤتمر الإصلاح الضريبي الذي نظّمته
وزارة المالية، بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً-التقارير والنشرات:

١-البنك المركزي العراقي، المديرية العامة
للإحصاء والأبحاث، قسم الإحصاءات الداخلية،
المؤشرات المالية لسنوات متفرقة.

٢-وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء،
المجموعة الإحصائية لسنوات مختلفة.

٣-وزارة المالية، الحسابات الختامية لسنوات
متفرقة.

٤-وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم
السياسة الضريبية، إيرادات الضرائب للسنوات
من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٣.

٥-وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم
الاحصاء والأبحاث، إيرادات الضرائب لسنوات
متفرقة.

٦-وزارة المالية، الهيئة العامة للضرائب، قسم
التخطيط والمتابعة، إيرادات الضرائب من
٢٠١٤ إلى ٢٠١٦.

رابعاً- القوانين والتشريعات:

١-امر سلطة الائتلاف رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣
(الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٣).

٢- امر سلطة الائتلاف رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤
(الاستراتيجية الضريبية لسنة ٢٠٠٤).

٣- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين
الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

العدد ٩، الجامعة العراقية، ٢٠١٦، ص ٥١٦-٥٢٠.

(٣٧) الموقع الالكتروني للهيئة العامة للضرائب،
<http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=239>

(٣٨) د. هناء إسماعيل ابراهيم، دور الإدارة الضريبية
في مكافحة التهرب الضريبي، بحث مقدم إلى مؤتمر
الإصلاح الضريبي الذي نظّمته وزارة المالية، بغداد،
٢٠٠٦، ص ١٤٩.

المصادر

أولاً-الكتب:

١-د. محمد خصاونة، المالية العامة (النظرية
والتطبيق)، الطبعة ١، دار المناهج، عمان،
٢٠١٤.

ثانياً-البحوث والدراسات:

١-حسن سالم محسن، الحصر الضريبي ومدى
مساهمته في الحد من التهرب الضريبي بحث
تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب، مجلة
الدنانير، المجلد ١، العدد ٩، الجامعة العراقية،
٢٠١٦.

٢-د. مؤيد محمد الفضل وآخرون، دور
الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات
الأجنبية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الضريبية
الأولى، بغداد، ٢٠٠٨.

٣-د. هناء إسماعيل ابراهيم، دور الإدارة
الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، بحث

ضريبة الدخل ودورها في الإيرادات العامة في العراق

٤- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦. (العدد ٤٠٣٨،
٥- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤. (العدد ٤١٠٧،
٦- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩. (العدد ٤١٣٢،
٧- قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠، التعديل الثاني
لقانون الاستثمار الصناعي رقم ٢٠ لسنة
١٩٩٨.
٨- قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ التعديل الثاني
لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة
١٩٨٢.
١٠- قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة
١٩٥٩ المعدل.

سادساً -الانترنت:

١- الموقع الالكتروني للهيئة العامة للضرائب،
<http://tax.mof.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=239>

خامساً-الصحف:

١-الوقائع العراقية، اعداد متفرقة، [(العدد
٣٩٨٤، ٢٠٠٤)، (العدد ٢٥٦،
١١/٩/١٩٥٩)، (العدد ٢٩١٧،
٢٧/١٢/١٩٨٢)، (العدد ٣٣٦١،
٨/٧/١٩٩١)، (العدد ٣٣٦٧، ١٩/٨/١٩٩١)،
(العدد ٣٥٣٠، ٣/١٠/١٩٩٤)، (العدد ٣٥٤٧،
٢٣/١/١٩٩٥)، (العدد ٣٧٣٣، ٣/٨/١٩٩٨)،
(العدد ٣٧٨٧، ١٦/٨/١٩٩٩)، (العدد ٣٨٢٨،
٢٩/٥/٢٠٠٠)، (العدد ٣٨٨٨،
٢٣/٧/٢٠٠١)، (العدد ٣٨٩٠، ٦/٨/٢٠٠١)،
(العدد ٣٩٣٨، ٨/٧/٢٠٠٢)، (العدد ٣٩٧٩،
٢٧/٦/٢٠٠٣)، (العدد ٣٩٨١،
١٩/٢/٢٠٠٤)، (العدد ٤٠٣١،

Abstract:

This study deals with the subject of income tax and its role in public revenues in Iraq for the period (1990–2016) in order to present the reality of the income tax in Iraq and its development paths, in addition to analyzing its role in public and taxes revenues and finding the most prominent problems that led to the decrease of proceeds and make some proposals for reform. The using method it's the analytical descriptive approach in addition to the inductive method for the importance of the two methods in the analysis of various economic phenomena. The study dealt with three topics, the first dealing with the development of income tax in Iraqi legislation. The second topic dealt with the contribution of income tax in tax revenues, while the third topic dealt with income tax problems and proposed solutions for reform.